

وسائل الشيعة

[33] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا كل ما قبله. (18517) 4 -
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك
أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كله إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف. أقول: ويأتي ما يدل
على ذلك (1). 20 - باب كراهة كون حصى الجمار صماء أو سوداء أو بيضاء أو حمراء،
واستحباب كونها برشا (*) كحلية بقدر الانملة منقطة ملتقطة غير مكسرة. (18518) 1 - محمد
بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى
الجمار قال: كره الصم منها، وقال: خذ البرش. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن
أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (1). (18519) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن
أحمد بن _____ (1) التهذيب 5: 196 / 653. 4 -
الفقيه 2: 284 / 1396. (1) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 5 من أبواب رمي جمرة
العقبة. الباب 20 فيه 3 أحاديث (*) البرش: جمع برشاء وهي الحصة المشتملة على ألوان
مختلفة. (مجمع البحرين - برش - 4: 129). 1 - التهذيب 5: 197 / 655. (1) الكافي 4: 477
/ 6. 2 - الكافي 4: 478 / 7 والتهذيب 5: 197 / 656 وأورد قطعة منه في الحديث 1 من
الباب 7 وذيله في الحديث 3 من الباب 10 من أبواب رمي جمرة العقبة. (*)
